

النظام الأساسي  
صندوق الدار للصناديق

( وفق أحكام الشريعة الإسلامية )

مدير الصندوق  
شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية (ش. م. ك. (مقفلة) - "أدام"

بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه أعلاه والتعديلات اللاحقة عليه ، وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي ، فقد تم إنشاء " صندوق الدار للصناديق " من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام، وقد تم توفيق أوضاعه وفق القانون رقم (7) لسنة 2010م واللائحة التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليه والقرارات والضوابط الصادرة من الهيئة. ويتبع الصندوق ما ورد في قرار رقم (2) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن ضوابط ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي لصناديق الاستثمار المرخص لها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقرارات الهيئة الصادرة بهذا الشأن.

## ( مادة 1 )

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لأحكامه .

## ( مادة 2 )

### • تعريفات :-

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الصندوق	:	صندوق الدار للصناديق.
شكل الصندوق	:	صندوق استثماري مفتوح، ذو رأسمال متغير.
نوع الصندوق	:	صندوق قابض.
النظام	:	هذا النظام أو أية تعديلات كتابية قد تطرأ عليه مستقبلاً.
جهة الإشراف	:	هيئة أسواق المال.
عملة الصندوق	:	دينار كويتي.
مدير الصندوق	:	شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية – "أدام" ش.م.ك. (مقفلة).
مراقب الاستثمار	:	بنك بوبيان.
أمين حفظ أصول الصندوق	:	بنك بوبيان.
مكتب التدقيق الشرعي	:	بيت التدقيق الشرعي.
المالك	:	هو مالك الوحدات من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب الذين يجوز لهم الإشتراك في الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.
وكيل البيع	:	اسم المؤسسة أو المؤسسات المالية التي يعينها مدير الصندوق بموجب اتفاق خاص يبرم لهذا الغرض ، لتقوم بدور وكيل البيع وهو تلقي طلبات الإشتراك بالصندوق.
مراقب الحسابات	:	بدر عادل العبدالجادر - مكتب بدر العبدالجادر وشركاه - محاسبون قانونيون (راسل بدفورد)
وحدات الاستثمار	:	وحدات الإستثمار التي يتكون منها الصندوق وهي ورقة مالية قابلة للتجزئة تمثل حصة في صندوق الإستثمار وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها بإعتباره مالكاً على الشيوع في هذا الصندوق.
سعر وحدة الاستثمار	:	هو السعر الذي يتم تحديده بناء على تقييم صافي موجودات الصندوق حسب المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
القيمة الصافية للصندوق	:	هي قيمة إستثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي ، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحة منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق – إن وجدت) وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
السوق	:	سوق الكويت للأوراق المالية والأسواق المالية الخليجية.
صناديق الاستثمار	:	تعني الصناديق الاستثمارية المختلفة بجميع تخصصاتها داخل وخارج دولة الكويت والتي تكون أعمالها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
الهيئة	:	هيئة أسواق المال
القانون	:	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

اللائحة التنفيذية	:	اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليه.
يوم العمل	:	الأيام التي يكون مصرحاً فيها للبنوك والشركات الكويتية بالتعامل مع الجمهور.
يوم التعامل	:	آخر يوم عمل من كل شهر.

### ( مادة 3 )

#### • اسم الصندوق

يطلق على هذا الصندوق اسم " صندوق الدار للصناديق".

### ( مادة 4 )

#### • مدير الصندوق :

تقوم شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية ش.م.ك.(مقفلة)-"أدام" بإنشاء وإدارة الصندوق وتعمل كمدير للصندوق وتكون الممثل القانوني للصندوق في علاقته مع الغير ولها حق التوقيع عنه ، طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكون دولة الكويت هي المركز الرئيسي للصندوق ومحله القانوني.

### ( مادة 5 )

#### • مراقب الاستثمار:

يقوم بنك بوبيان بمهام مراقب الاستثمار للصندوق، ويكون مسئولاً عن التأكد من قيام المدير باستثمار أموال الصندوق طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال والنظام الأساسي للصندوق.

### ( مادة 6 )

#### • أمين الحفظ:

يقوم بنك بوبيان بمهام أمين الحفظ للصندوق، ويكون مسئولاً عن احتفاظ أصول الصندوق طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال والنظام الأساسي للصندوق.

### ( مادة 7 )

#### • شكل ومدة الصندوق

يكون الصندوق ذو رأس مال متغير ، ومدته عشر سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ قيد ونشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية وهي قابلة للتجديد لمدد مماثلة أخرى بناءً على طلب مدير الصندوق وبعد موافقة أكثر من 50% من مالكي وحدات الصندوق المصدرة وجهة الاشراف.

### ( مادة 8 )

#### • الهدف من إنشاء الصندوق

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال المستثمر من خلال المساهمة في وحدات صناديق الاستثمار الإسلامية المختلفة بجميع تخصصاتها داخل وخارج دولة الكويت وفقاً لما يراه مدير الصندوق وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشاركين وكذلك استثمار فائض الأموال المتاحة في ما يقابل الودائع لدى المصارف الإسلامية والتي لا يترتب عليها أي أغراض تمويلية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ويجب أن تكون جميع أعمال الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حسبما يقرره مكتب التدقيق الشرعي للصندوق.

### ( مادة 9 )

#### • رأس مال الصندوق

يكون رأس مال الصندوق متغيراً وتتراوح حدود رأس مال الصندوق من 5 مليون دينار كويتي ( موزعة على 5 مليون وحدة ) إلى 50 مليون دينار كويتي ( موزعة على 50 مليون وحدة )، ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية، وتقتصر مسؤولية المستثمرين في الصندوق على قيمة مساهماتهم ويتم تسديد قيمة الوحدات عند الاكتتاب فيها.

### ( مادة 10 )

#### • وحدات الاستثمار

وحدات الاستثمار للصندوق اسمية ، قيمة كل منها عند تأسيس الصندوق دينار كويتي واحد وتكون حدود رأس مال الصندوق من 5,000,000 وحدة إلى 50,000,000 وحدة.

### ( مادة 11 )

#### • الحد الأدنى والأعلى للاشتراك من قبل المشاركين

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1,000 (ألف) وحدة ومن ثم مضاعفاتها كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 50% من رأسمال الصندوق .

### ( مادة 12 )

#### • الحد الأدنى والأعلى للاشتراك من قبل مدير الصندوق :

يشترك مدير الصندوق بنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد عن 50% من رأس مال الصندوق ، ولا يحق له التصرف بالوحدات التي تمثل الحد الأدنى لاشتراكه طالما بقي الصندوق قائماً، وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الحفظ.

## ( مادة 13 )

### • الاشتراك في الصندوق

1- لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.
2- يحق الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت .
3- يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للإشتراك في الصندوق عن طريق الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب .
4- يتم الاشتراك عن طريق وكلاء البيع الذين يعينهم مدير الصندوق ويحق للمدير وأمين الحفظ أن يعملوا كوكيل بيع ولهما نفس الحقوق وعليهما نفس الالتزامات المترتبة على وكلاء البيع الآخرين بحيث يسلم المشترك إلى وكيل البيع طلب الاشتراك المعد من قبل المدير والتوقيع عليه مرفقا به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات بالإضافة إلى عمولة البيع ، وتودع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق ، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق .
5- تستبعد طلبات الاشتراك المتكررة ولا يعتد إلا بالطلب الأكثر قيمة ويتعهد طالب الاشتراك بإخطار المدير بأي تعديلات أو تغييرات قد ترد على ما أورده من بيانات بطلب الاشتراك خلال أسبوعين من حدوثها .
6- على طالبي الاشتراك استيفاء المستندات على النحو التالي : <ul style="list-style-type: none"><li>• البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين بشرط صلاحية البطاقة.</li><li>• جواز السفر أو وثيقة السفر بالنسبة لغير المقيمين في البلاد .</li><li>• الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة للشركات أو المؤسسة الفردية .</li><li>• الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الشركة أو المؤسسة الفردية أو الشخص وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه .</li><li>• الوثائق الرسمية بالنسبة للجهات الأخرى المحلية ، والوثائق الصادرة أو المعتمدة ، من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة .</li></ul> وذلك بما يتفق وتعليمات البنك المركزي الصادرة بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
7- يستلم المشترك من وكيل البيع إيصالا موقعا يتضمن اسم المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المشترك بها وقيمتها .
8- يظل باب الاشتراك مفتوحا طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة ، وإذا قاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون أن يتم تغطية الحد الأدنى من قيمة الصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يطلب مدها لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات على أن لا تزيد نسبة ملكيته عن 50% من إجمالي عدد الوحدات المصدرة ، ويجوز لمدير الصندوق أن ينقص رأس المال إلى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات المطروحة للاكتتاب أو خمسة ملايين دينار أيهما أكثر وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة ، كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد للمشاركين المبالغ التي دفعوها وما حققه من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ قراره المذكور .
9- لا يجوز لكل من أمين الحفظ و مراقب الاستثمار ومراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي أن يشترك لحسابه الخاص بوحدة الصندوق .
10- يتم سداد قيمة الوحدات وعمولة البيع بموجب شيك مصدق أو شيك مصرفي أو تحويل أو أية طريقة أخرى يوافق عليها مدير الصندوق ، ولا تقبل المشاركات النقدية.

11- في حالة عدم استيفاء الشروط والمستندات المطلوبة وبيانات نموذج طلب الاشتراك ترد للمشارك جميع المبالغ التي تم سدادها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إقفال باب الإكتتاب فيما عدا عمولة البيع.

### ( مادة 14 )

#### • التخصيص

- 1- يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الإشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الإكتتاب .
- 2- ترد إلى المشارك المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من وحدات خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية عوائد .
- 3- يسلم مدير الصندوق كل مشترك سندا مؤقتا بعدد الوحدات المخصصة له وتحل شهادات وحدات الاستثمار الاسمية والموقعة باسم مدير الصندوق محل هذا السند ، و ذلك على النموذج الموقع من مدير الصندوق وعلى مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات خلال شهر من إنتهاء إجراءات التخصيص .
- 4- على مدير الصندوق أن يقوم بإصدار شهادات بديلة للشهادات التالفة أو المفقودة طبقا للشروط التي ينص عليها نظام الصندوق .
- 5- يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادات بديلة للشهادات المفقودة وإرسال إعلان عن ذلك لجهات الاختصاص تمهيدا لنشره في الجريدة الرسمية، وذلك بشرط أن يقوم مالك الوحدات بتقديم ما يفيد عن فقدان شهادة الوحدات. حينها يقوم مدير الصندوق بإصدار الشهادات البديلة للشهادات المفقودة وذلك بعد مرور 15 يوم عمل من تاريخ نشر الإعلان عن فقدان الشهادة في الجريدة الرسمية . كما يتم إصدار الشهادات البديلة للشهادات التالفة بعد مرور 5 أيام من تاريخ تقديمها لمدير الصندوق بشرط أن يقوم مالك الوحدات بتسليم الشهادة التالفة إلى مدير الصندوق. وبوجه خاص يلتزم مالكي الوحدات بتغطية كلفة الرسوم والتكاليف المرتبطة بإصدار الشهادات البديلة على أن لا تتعدى التكلفة الفعلية للشهادة الواحدة مبلغ عشرة دنانير كويتي ، وفي حالة عثور المالك لأي وقت على الشهادات المفقودة يتعين عليه تسليمها للمدير في أقرب فرصة ممكنة .

### ( مادة 15 )

#### • سجل حملة الوحدات

- 1- على مدير صندوق الاستثمار غير المدرج إعداد سجل بحملة الوحدات، وحفظه، ويجوز تكليف طرف أو أطراف أخرى بموجب عقد مكتوب لإعداد وحفظ سجلة حملة الوحدات، على ألا يعفي ذلك مدير الصندوق من هذه المسؤولية.
- 2- على مدير صندوق الاستثمار حفظ المعلومات التالية في سجل حملة الوحدات عن كل حامل وحدات:
  - أ- اسمه وعنوانه ورقم هويته، أو رقم سجله التجاري، وجنسيته.
  - ب- عدد الوحدات التي يملكها.
  - ت- تاريخ تسجيله في السجل.
- 3- يعد سجل حملة الوحدات دليلا قاطعا على ملكية الاشخاص للوحدات المثبتة فيه.
- 4- يعتد بالبيانات المدونة في سجل المشتركين عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المدونة في الشهادات.
- 5- على مدير صندوق الاستثمار الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو إستردادها

أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

6- يحفظ هذا السجل لدى مدير الصندوق ويكون لمالكي الوحدات حق الاطلاع عليه .

### ( مادة 16 )

#### • سياسة توزيع الأرباح

يقرر مدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية النصف سنوية أو السنوية ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشاركين فيه الجزء الذي يجري توزيعه كأرباح على وحدات الاستثمار بشكل نصف سنوي أو سنوي حسبما يقرره مدير الصندوق وتوافق عليه جهة الإشراف ، ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه من خلال البورصة، ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الاسمية للوحدات) أو بالطريقتين معاً ، وذلك بعد أخذ موافقة جهة الإشراف على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ اعتماد البيانات المالية من قبل جهة الإشراف . ويجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بكل أو بعض هذه الأرباح كاحتياطي نقدي أو إعادة استثمارها لتقوية المركز المالي للصندوق .

### ( مادة 17 )

#### • القيمة السوقية الصافية للأصول

• يتم احتساب القيمة الصافية للأصول (NAV) في آخر يوم عمل من كل شهر عن طريق تقييم مراقب الاستثمار. علماً بأن القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي ، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأية موجودات أخرى مطروحة منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق – إن وجدت) وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.

• يتم التوصل إلى قيمة المساهمات في أي صناديق استثمارية وفقاً لآخر سعر معن للقيمة السوقية الصافية للأصول بواسطة مديري تلك الصناديق.

• يتم تقييم استثمارات الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.

• يتم تقويم أصول صندوق الاستثمار في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد.

• يراعى عند التقييم إذا كانت هناك مبالغ بعملة غير الدينار الكويتي أن يتم احتساب معادلها بالدينار الكويتي ، على أساس سعر الصرف السائد عند إجراء التقييم .

### ( مادة 18 )

#### • الاشتراك والاسترداد

• يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لآخرين الاشتراك في الصندوق وذلك من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق ، ويتم تقييم الوحدات بغرض الاسترداد والاشتراك وفقاً للتقييم المعن في حينه كما يلي :-

1- تبدأ عملية الاسترداد في التاريخ الذي يحدده مدير الصندوق بعد مرور ستة أشهر من مزاولة الصندوق لنشاطه وذلك عن طريق تقديم طلب كتابي من المشترك الراغب في عملية الاسترداد على النموذج الخاص المعد لذلك إلى مدير الصندوق موضحاً فيه إجمالي عدد الوحدات المملوكة له وعدد الوحدات المرغوب باستردادها مع البيانات الأخرى التي يطلبها مدير الصندوق مع إرفاق شهادة الوحدات الأصلية .

2- تبدأ عملية الاشتراك بعد مرور شهر من مزاولة الصندوق لنشاطه ، وذلك عن طريق تقديم طلب كتابي من

المشترك على النموذج الخاص المعد لذلك إلى مدير الصندوق موضحاً فيه إجمالي عدد الوحدات المرغوب الاشتراك بها مع البيانات الأخرى التي يطلبها مدير الصندوق .

3- مع مراعاة ما ورد في البند ( 2 ) من المادة (18) سوف يتم إبرام عملية الاشتراك بشكل شهري أي في آخر يوم من كل شهر ويجب تقديم طلب الاشتراك بحد أقصى قبل 1 ( يوم ) عمل من نهاية الشهر ، ويتم الاشتراك بناءً على سعر تقييم الصندوق في نهاية الشهر الذي يتم تقديم الطلب فيه ، مضافاً إليه عمولة الاشتراك 2% ، وفي حالة وقوع آخر يوم من الشهر في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له يوم التعامل المعلن للاشتراك .

4- مع مراعاة ما ورد في البند ( 1 ) من المادة (18) سوف يتم إبرام وتنفيذ عملية الاسترداد بشكل ربع سنوي وذلك للأشهر ( مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر ) من كل عام ، ويجب تقديم طلب الاسترداد بحد أقصى قبل 1 (يوم) عمل من نهاية الفترة الربع سنوية ، ويتم الاسترداد بناءً على سعر تقييم الصندوق في نهاية الفترة الربع سنوية الذي يتم تقديم الطلب فيها ، مضافاً إليها عمولة الاسترداد والتي تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة وفي حالة وقوع آخر يوم من الفترة في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم التعامل.

5- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
- إذا تم تعليق التداول في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار، أو تعليق تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

6- يجوز تأخير تقويم أصول صندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقويم.

7- تسدد قيمة وحدات الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

## ( مادة 19 )

### • أتعاب المدير والمصروفات

1- يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية على أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق سواء كانت هذه الأتعاب في شكل نسبة ثابتة من القيمة الصافية لأصول الصندوق أو نسبة مرتبطة بأداء الصندوق أو كليهما . وفقاً لما يلي:-

- يستحق مدير الصندوق عمولة بيع قدرها 2% من المبلغ المستثمر وذلك عند إنشاء وتأسيس الصندوق .
- أتعاب إدارة بنسبة 1% سنوياً من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق وتحسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي .
- أتعاباً تشجيعية إضافية على حسن وتميز الأداء في حالة تحقيق عائد على الاستثمار يفوق 8% وبواقع 20% وتكون من العوائد الإضافية التي تزيد عن 8% ، وتسدد في نهاية السنة المالية ، وفي حالة قيام أحد المساهمين باسترداد الوحدات خلال السنة المالية فيتم احتساب الأتعاب التشجيعية على العوائد التي تفوق 8% والتي تخص قيمة الوحدات المستردة فقط ، وتحمل كمصاريف مستحقة على الصندوق .

2- يتحمل الصندوق جميع المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار والمصاريف غير المباشرة والتي تشمل أتعاب مدققي الحسابات والمستشار القانوني وأتعاب المدقق الشرعي وغيرها ضمن نفقات الصندوق .

3- يتحمل الصندوق جميع مصروفات التأسيس التي يتكبدها مدير الصندوق بحد أقصى مبلغاً وقدره 50,000 د.ك (خمسون ألف دينار كويتي) ، ويتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة المالية الأولى للصندوق .

4- عند إجراء أي إتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك علي سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ونسخه وتوزيعها، علي أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف.

### ( مادة 20 )

#### • مكتب التدقيق الشرعي

1. يقوم الصندوق بمزاولة أعماله وكافة أغراضه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفق هذا النظام.

2. يتم تعيين مكتب مستقل لمراقبة أعماله وأنشطته ويحق لها الاطلاع في أي وقت على العقود والمعاملات الخاصة بإدارة أموال الصندوق .

3. يختص مكتب التدقيق الشرعي بمراقبة أعمال الصندوق، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومراجعة عقود من الناحية الشرعية.

4. تختار جمعية حملة الوحدات بعد إنتهاء السنة المالية الأولى في اجتماعها السنوي مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من أحد المكاتب المعتمدة لدى هيئة أسواق المال لسنة مالية واحدة ويجوز تجديدها بحد أقصى أربع سنوات مالية متتالية ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك للتدقيق على ذات الصندوق إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل. كما تحدد جمعية حملة الوحدات في اجتماعها السنوي الأتعاب السنوية للمكتب.

5. مراعاة ما ورد في نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

### ( مادة 21 )

#### • أتعاب مراقب الاستثمار

يتقاضى مراقب الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب في نهاية السنة المالية بواقع 0.0625% سنوياً من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق.

### ( مادة 22 )

#### • أتعاب أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب في نهاية السنة المالية بواقع 0.0625% سنوياً من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق.

## ( مادة 23 )

### • حقوق حملة الوحدات

- تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمشاركين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسارة كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات .
- في حالة وفاة مالك الوحدات تؤول تلك الوحدات للورثة ويتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه ، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى وما لم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير شراؤها بأخر سعر تقييم معطن عنه .
- في حالة إفلاس مالك الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له جاز للمدير أن يشتريها وفقاً لآخر سعر معطن عنه ويتم تسليم المبلغ للجهة المختصة.
- يحكم النظام الأساسي لصندوق الاستثمار العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات، ويجب على حملة الوحدات إبداء موافقتهم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك بالتوقيع على نسخة منه.
- يجب أن يكون النظام الأساسي لصندوق الاستثمار مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.
- استلام ملخص بأي تغيير على النظام الأساسي للصندوق.
- تعيين مجلس إدارة صندوق الاستثمار.
- تطبيق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
- استلام تقارير كل ثلاثة أشهر كحد أقصى عن الصندوق.
- الموافقة على إنهاء الصندوق، ثم على موافقة الهيئة، قبل انتهاء مدته المحددة بالنظام الأساسي.
- التصويت على تعيين مدير بديل أو مصف لصندوق الاستثمار.
- تحديد أتعاب أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار.

## ( مادة 24 )

### • أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

- 1- يقوم مدير صندوق الاستثمار بإرسال ملخص بأي تغيير في النظام الأساسي للصندوق إلى حملة الوحدات قبل تاريخ سريانها بستين يوماً على الأقل، بعد موافقة هيئة أسواق المال.
- 2- يجب على مدير الصندوق، سواء كان مدرجاً أم غير مدرج، نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده هيئة أسواق المال.
- 3- تزويد هيئة أسواق المال بالقوائم ربع السنوية والسنوية للصندوق لاعتمادها قبل الإفصاح عنها.

## ( مادة 25 )

### • مسؤولية مدير الصندوق

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كان يقوم بالإدارة بنفسه أو من خلال مدير استثمار في حدود ما تسمح به أحكام القانون وأحكام اللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف وهو الذي يمثل الصندوق قانونياً في علاقته بالغير أو أمام القضاء.
- يلتزم مدير صندوق الاستثمار بما يأتي:

1) إدارة أصول صندوق الاستثمار بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
2) اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار وحملة الوحدات.
3) تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح صندوق الاستثمار بشكل دقيق وفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
4) تمثيل صندوق الاستثمار في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
5) توفير نظام محاسبي لقياس الاحداث والتعاملات المالية للصندوق، والتأكد من توافر مسار مراجعة كاف للتعاملات التي تم إدخاله بالنظام.
6) التأكد من وجود نظام كاف لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم صندوق الاستثمار لدى أمين الحفظ.
7) توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
8) عدم تعريض صندوق الاستثمار لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية خارجة عن مخاطر السوق المعروفة عند الخبراء في ضوء النظام الأساسي للصندوق.
9) توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.
10) إشعار الهيئة فوراً بأي تطور في أعمال الصندوق يمكن أن يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

### ( مادة 26 )

#### • أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمارات:

1- يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع أحكام القانون الواجب التطبيق والنظام الأساسي للصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2- يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المستثمرين بالصندوق ، إلا أنه لا يضمن أية أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق ، ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسؤولاً بأي شكل عن أية خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية ، أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المتعمد أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة أموال الصندوق.
1. يحظر على الصندوق القيام بأي من الأمور الآتية:
أ- منح الإئتمان.
ب- شراء أي ورقة مالية صادرة من الشركة المدير للصندوق أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.
ت- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.
ث- لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.
ج- منح التمويل.
ح- البيع على المكشوف.
خ- إعطاء الضمانات و الكفالات .

د- ضمان الإصدارات كضامن رئيسي.
ذ- التعامل بالسلع .
ر- خصم الشيكات أو الكمبيالات.
ز- التمويل لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.
س- لا يجوز التعامل مع أسهم الشركة المديرة.
ش- لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين به إبرام أية معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تنطوي على إستغلال الصندوق ، وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسئولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من الضرر .
3- تترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية وأسواق النقد وتقلبات مصاريف التمويل وأسعار صرف العملات.
4- يستثمر الصندوق في وحدات الصناديق الاستثمارية الإسلامية بجميع تخصصاتها.
5- يجوز للصندوق استثمار الفائض من الأموال في ما يقابل الودائع لدى المصارف الإسلامية والتي لا يترتب عليها أية أغراض تمويلية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
6- يجب على مدير صندوق الاستثمار أن يستثمر ما لا يقل عن 75% من صافي قيمة أصوله في تحقيق أهدافه الاستثمارية الأساسية.
7- عدم التمويل أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
8- على الصندوق أن يستثمر في ثلاثة صناديق استثمار على الأقل، ولا يجوز أن يقل الاستثمار في كل صندوق من تلك الصناديق عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.
9- عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 25% من مصدر واحد.
10- عدم تجاوز إستثمارات الصندوق في صندوق إستثمار آخر نسبة 40% من صافي قيمة أصوله.
11- يحظر على الصندوق الإستثمار في صندوق قابض آخر.
12- يحظر على الصندوق الإستثمار في صناديق أخرى تدار من قبل مدير الصندوق.

### ( مادة 27 )

#### • السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ الانتهاء من إجراءات إنشاء الصندوق وتنتهي في تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

### ( مادة 28 )

#### • التقارير و الميزانيات

1- يجب على مدير الصندوق إعداد قوائم مالية للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة، ونشرها من خلال البورصة ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة، وإرسال نسخة منها إلى الهيئة.

2- يجب على مدير الصندوق أن يقدم للهيئة القوائم المالية السنوية المدققة لصندوق الاستثمار، وذلك خلال مدة

لا تتجاوز 30 يوم عمل من نهاية السنة المالية للصندوق.

3- يجب على مدير الصندوق تقديم تقارير لحملة الوحدات كل ثلاث أشهر كحد أقصى تتضمن المعلومات الآتية:  
أ. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

ب. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.  
ت. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات.

4- يقوم مدير الصندوق بنشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

### ( مادة 29 )

#### • مراقب حسابات الصندوق

1- يجب على مدير الصندوق - فور تأسيس الصندوق - تعيين مراقب حسابات خارجي مرخص من بين المكاتب المعتمدة لدى هيئة أسواق المال، وذلك لمراجعة القوائم المالية ربع السنوية وتدقيق القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من هيئة أسواق المال.

2- يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.

3- لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق التي بحوزة مدير الصندوق أو أمين الحفظ وفقاً للقواعد التي تنظم هذه المهنة .

4- يقوم مراقب الحسابات بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ.

5- يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية.

6- لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

7- لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية وفي حالة وجود أسباب يستحيل معها عليه الاستمرار في أداء عمله فيجب عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار وجهة الإشراف بذلك ويستمر في أداء عمله إلى أن يتم تعيين مراقب حسابات آخر خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من التاريخ الذي يطلب فيه مراقب الحسابات أو يطلب منه التوقف عن أداء عمله ، ويتحمل مراقب الحسابات جميع الأضرار التي قد تلحق بالصندوق أو المشتركين إذا خالف هذا الحظر .

8- لا يجوز تنحية مراقب الحسابات خلال السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق فيها إلا بعد موافقة جهة الإشراف وعلى جهة الإشراف قبل الموافقة على تنحية مراقب الحسابات أن تتأكد من سلامة المبررات التي بني عليها طلب تنحيته بأية وسيلة تراها مناسبة ن وعليها أن تطلب رأي مراقب الحسابات في الأسباب التي بني عليه طلب تنحيته.

### ( مادة 30 )

#### • مراقب الاستثمار

1- يقوم مدير الصندوق بتعيين مراقب الاستثمار على أن توافق عليه جهة الإشراف ولا يجوز لمدير الصندوق عزل مراقب الاستثمار إلا إذا كانت هناك أسباباً تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الإشراف.

2- يقوم مراقب الاستثمار بمسئولية مراقبة أعمال مدير الصندوق، والتأكد من أن إدارة وإستثمار أصول الصندوق تتم طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات ونظم وتعليمات هيئة أسواق المال المنظمة لذلك، وتستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في النظام الأساسي للصندوق وقرارات وتعليمات مجلس إدارة الصندوق.

3- يقوم مراقب الاستثمار بعمل تقييم شهري لوحدات الاستثمار في نهاية آخر يوم من كل شهر وفي حالة وقوع آخر يوم من الشهر في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم التعامل، ويجوز له أن يختار جهة متخصصة أو أكثر وتوافق عليها جهة الإشراف لتقوم بهذا التقييم وفي هذه الحالة يتكفل مراقب الاستثمار بأتعاب هذه الجهة.

4- على مراقب الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضاً مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف. وتتولى هيئة أسواق المال الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير ومراقب الاستثمار بسبب تنفيذ هذه الالتزامات .

5- يلتزم مراقب الاستثمار بإخطار جهة الإشراف ومجلس إدارة الصندوق بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق وله أن يطلب من مراقب الحسابات القيام بفحص حسابات الصندوق في أي وقت يشاء وتزويده بنتائج هذا الفحص .

6- يلتزم مراقب الاستثمار بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أي بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على "مدير الصندوق" وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك .

### ( مادة 31 )

#### • أمين الحفظ

1. يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين الحفظ على أن توافق عليه جهة الإشراف ولا يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إلا إذا كانت هناك أسباباً تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الإشراف.

2. يقوم أمين الحفظ بمسئولية الاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال.

3. يجب على أمين الحفظ الإحتفاظ بأموال وأصول الصندوق في حسابات منفصلة ومستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.

4. على أمين الحفظ إستلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.

5. إخطار مدير الصندوق بأية عروض أو حقوق مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.

6. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.

7. يلتزم أمين الحفظ بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أي بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على "مدير الصندوق" وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك .

8. تحفظ أصول صندوق الاستثمار المؤسس في دولة الكويت لدى أمين حفظ مستقل مقره في دولة الكويت ويجوز حفظها خارج دولة الكويت لتسهيل العمليات الخارجية وذلك بتعيينه أمين حفظ فرعي لحفظ الأصول خارج دولة الكويت، ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الرئيسي من مسؤولياته.

9. يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الرئيس وأمين الحفظ الفرعي على أن توفر تلك العقود الحماية الكافية للأصول وفقاً لشروط تتفق مع العقد المبرم مع أمين الحفظ الرئيس.

10. يجب على أمين الحفظ الرئيس أو الفرعي أن يبذل في حفظ أصول صندوق الاستثمار عناية الشخص الحريص، وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل إجراء أو تصرف على أن يتحمل كل منهما المسؤولية الكاملة عن أي خسارة للأصول الخاصة بصندوق الاستثمار تنتج عن إهمال أو سوء تصرف من قبلهما أو من قبل التابعين لهما.

## ( مادة 32 )

### • تعديل نظام الصندوق

- يجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير في النظام الأساسي للصندوق.
- على مدير صندوق الاستثمار إرسال ملخص بأي تغيير على النظام الأساسي لصندوق الاستثمار إلى جميع حملة الوحدات قبل سريانه بستين يوماً على الأقل.
- إذا وجدت الهيئة في أي من التعديلات على النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من حملة الوحدات على هذه التعديلات.

## ( مادة 33 )

### • أحكام جمعية حملة الوحدات

1. جمعية حملة الوحدات هي السلطة العليا للصندوق وتتألف من جميع حملة الوحدات.
2. لكل مستثمر أو من ينوب عنه كتابة أن يحضر جمعية حملة الوحدات ويكون له صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية يمتلكها.
3. تنعقد جمعية حملة الوحدات وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للصندوق أو إذا اقتضت مصلحة الصندوق ذلك أو إذا وجدت الهيئة في أي تعديل مقترح في النظام الأساسي ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات (وفقاً للفصل الثامن من اللائحة التنفيذية)، أو عندما يطلب ذلك مستثمر أو أكثر ممن يملكون 10% أو أكثر من رأس مال الصندوق. وفي جميع الأحوال يتعين دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد للنظر في حل وتصفية الصندوق.
4. إذا تخلف مدير الصندوق عن دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد وجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها. ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشمل على جدول الأعمال، ويجب نشر اعلان دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد، بعد اعتماده من الهيئة في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويكون الاعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الإعلان الأول وقبل انعقاد جمعية حملة الوحدات بأسبوع على الأقل.
5. يضع مدير الصندوق جدول أعمال جمعية حملة الوحدات ، كما يضعه مجلس إدارة الصندوق إذا كانت الجمعية مدعوة من قبله. ويجب أن يتضمن جدول الأعمال أي اقتراح يقدمه مستثمر أو أكثر يملكون 5% على الأقل من رأس المال قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ ارسال الدعوة لحملة الوحدات لحضور الاجتماع. ولا يجوز لجمعية حملة الوحدات أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية.
6. يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إذا حضر الاجتماع، شخصياً أو بتفويض مستثمرون يمتلكون 50% على الأقل من الوحدات الاستثمارية.
7. يرأس اجتماع جمعية حملة الوحدات مدير الصندوق أو رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حالة دعوة الجمعية من قبله وغياب مدير الصندوق. وتعين الجمعية أمين سر يقوم بتحرير محضر اجتماعها يثبت فيه المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها. ويكون لأي من المستثمرين حق الإطلاع على هذا المحضر.
8. للهيئة إيفاد مراقب لحضور اجتماع جمعية حملة الوحدات والإشراف على الإجراءات المتعلقة بها و التحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون واللوائح و أي تعليمات صادرة عن الهيئة. وذلك بعد أن يتم اعتماد جدول أعمال الجمعية حملة الوحدات من قبل الهيئة قبل انعقادها. ويتم إيداع نسخة من محضر اجتماع جمعية حملة الوحدات لدى الهيئة موقعا من أمين السر و معتمدا من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد جمعية حملة الوحدات.

### ( مادة 33 )

#### ● مجلس إدارة صندوق الاستثمار

1. لكل صندوق استثمار مجلس إدارة معين من قبل جمعية حملة الوحدات في الصندوق، بعد الحصول على موافقة الهيئة.
2. تعقد إجتماعات مجلس ادارة صندوق الاستثمار وفقا للنظام الاساسي للصندوق.
3. يجب ان يكون ثلث اعضاء مجلس ادارة الصندوق على الاقل اعضاء مستقلين، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، ويجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
4. يتقاضى أعضاء مجلس ادارة صندوق الاستثمار مقابل خدماتهم أتعابا تحددها جمعية حملة الوحدات.
5. يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بعد إرسال دعوة الاجتماع كتابياً إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل اسبوع من إنعقاد الاجتماع ، وأن لا تتجاوز الفترة بين أي إجتماعيين متعاقبين مدة ثلاثة شهور.
6. يجب أن لا تزيد دورة مجلس إدارة الصندوق عن ثلاث سنوات مالية.
7. تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس ادارة صندوق الاستثمار على الآتي:
  - أ. بذل العناية اللازمة والعمل بأمانة فيما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
  - ب. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
  - ت. اقرار اية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
  - ث. العمل على التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاصدار واية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
  - ج. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقا للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة التنفيذية.
8. لا يجوز لموظفي ومسؤولي مدير الصندوق شغل عضوية مجلس ادارة أو تولي اي منصب في شركة او جهة اخرى تشكل اوراقها المالية جزءا من اصول اي صندوق استثمار يديره مدير صندوق الاستثمار.
9. لا يجوز لاعضاء مجلس ادارة صندوق الاستثمار المستقلين العمل كأعضاء مجلس ادارة أو تولي أي منصب في شركة أو جهة أخرى تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول الصندوق.
10. في حال توظيف مدير صندوق الاستثمار لي عضو من اعضاء مجلس ادارة او مسؤولي اي شركة او جهة كما في النقط (8-9) او تم تعيينه كعضو مستقل في مجلس ادارة صندوق الاستثمار، يجب على ذلك الشخص أن يستقيل من تلك الجهة.
11. في حال ادارة شخص مرخص له لاكثر من صندوق استثمار، يجب عليه ان يفصل بين الادارة لكل صندوق وان يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.

### ( مادة 34 )

#### ● حالات تصفية الصندوق

1-	انتهاء المدة المحددة للصندوق.
2-	إذا كان النظام الأساسي للصندوق ينص على انتهاء الصندوق عند حصول حدث معين، بشرط أن يقع هذا الحدث. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إشعار الهيئة وحملة الوحدات بأسرع وقت ممكن عند وقوع ذلك الحدث وبانتهاء صندوق الاستثمار.
3-	انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من اجله.
4-	انقضاء الشركة مدير الصندوق أو اشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
5-	صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
6-	انخفاض قيمة الوحدات عن 50% من القيمة الاسمية لها وبشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات وموافقة هيئة أسواق المال وهي جوازيه لمدير الصندوق
7-	إذا أصدرت هيئة أسواق المال قراراً بإلغاء ترخيص الصندوق وفق الحالات التي تحددها الهيئة لإلغاء ترخيص صندوق الاستثمار.

8- طلب مقدم ممن يملكون نسبة لا تقل عن 10% من عدد وحدات الصندوق لعقد جمعية حملة الوحدات لمناقشة تعيين مصف للصندوق وبعد التصويت من حملة الوحدات الذين يمثلون 50% من رأس مال الصندوق يقوم مجلس إدارة الصندوق بتقديم طلب تعيين مصف للصندوق للهيئة يبين فيه مضمون القرار وأسبابه.

9- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل انتهاء مدته المحددة بنظامه الأساسي، ويجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة حملة الوحدات ثم على موافقة الهيئة.

### ( مادة 35 )

#### • كيفية إجراء التصفية

1- يجب على مدير الصندوق تقديم طلب لعقد جمعية حملة الوحدات لتصفية الصندوق وتصدر الجمعية قرارها بحل وتصفية الصندوق متضمناً تعيين المصفي وأتعباه وإجراءات التصفية، وتنتهي سلطات إدارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.

2- يقوم مدير الصندوق بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جمعية حملة الوحدات وبعد تعيين المصفي وذلك عن طريق القيد لدى جهة الاشراف والنشر في الجريدة الرسمية وفي موقع البورصة . ولا يحتج على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلا من تاريخ الإشهار والقيد والنشر.

3- يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.

4- في الحالات التي تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الاشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أتعباه، ومصاري التصفية تدفع من أصول الصندوق.

5- يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وماتصدره الهيئة من أنظمة وقرارات وتعليمات أو النظام الأساسي للصندوق.

6- تصدر الهيئة قراراً بإنهاء عمل الصندوق فور انتهاء المصفي من إجراءات التصفية كلها ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ويشطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة.

7- تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية

8- لا يتحمل المصفي المسؤولية عن أي خسارة أو إنخفاض في قيمة أصول صندوق الاستثمار سواء تجاه مدير الصندوق أو حملة الوحدات، إلا إذا كانت الخسارة أو الإنخفاض نتيجة الإهمال أو التقصير من قبل المصفي.

### ( مادة 36 )

#### • إلغاء الترخيص

للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق استثمار في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أيّاً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص. وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة حملة الوحدات.

### ( مادة 37 )

#### • إجراءات الشكاوي

- تسلم الشكوى بأحد الطرق التالية:-
- ❖ يدويا لوحدة الشكاوي بالشركة. (مركز الراية-الدور 30-شارع الشهداء- شرق)
- ❖ بالبريد باسم رئيس وحدة الشكاوي بالشركة. (ص.ب. 27965 الصفاة 13140 الكويت)
- ❖ البريد الإلكتروني باسم رئيس وحدة الشكاوي بالشركة. ([www.adamco.com](http://www.adamco.com))

### ( مادة 38 )

#### • المراسلات

- يتم توجيه جميع المراسلات:-

1. لأي مالك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق .

2. إلى المدير على العنوان التالي :

شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية ش.م.ك. (مقفلة)-"أدام"  
ص.ب (27965) الصفاة - الرمز البريدي 13140 الكويت - هاتف : 1888866 فاكس 22324335  
مركز الراية-الدور 30-شارع الشهداء- شرق  
[www.adamco.com](http://www.adamco.com) الموقع الإلكتروني  
البريد الإلكتروني [adam-asset@adamco.com](mailto:adam-asset@adamco.com)

### ( مادة 39 )

#### • القانون والمحاكم

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### إقرار المشتركين

لقد قمت / قمنا بقراءة النظام الأساسي الخاص بالصندوق المكون من ( 39 ) مادة مطبوعة على (19) صفحة وفهم ما جاء به والموافقة عليه، وتم الحصول على نسخة منه والتوقيع عليه.

التوقيع العميل	التاريخ	الرقم المدني أو رقم السجل التجاري	الإسم
	/ /		